

## 449638 - هل انتفاح الأهلة من علامات الساعة؟

### السؤال

أحسن الله إليكم أصبحنا نرى في الآونة الأخيرة هلال الشهر في أول ليلته كبيراً نوعاً ما فهل وقعت عالمة انتفاح الأهلة كما في الحديث أو لا وما هو الضابط في معرفة ذلك لأنني رأيت بعض من ينشر هذا الحديث ويقول وقعت العالمة فنصحته وقلت له من سبقك في هذا من أهل العلم فقال هذا الأمر ظاهر وبين والله المستعان وإذا رأي في أول ليلة كبيرة هل يكون فطرنا اليوم الذي قبله خطأ؟

### ملخص الإجابة

وردت عدة أحاديث تفيد أن انتفاح الأهلة من علامات الساعة، ولكن أسانيدها ضعيفة ولا يصح منها شيء، ولا اعتبار في كبر الهلال وصغره في ثبوت الصوم وغيره من الأحكام، بل العبرة بالرأوية الشرعية للهلال.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

حديث انتفاح الأهلة، قد ورد من طرق عدة:

الأول:

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (10/198)، وابن عدي في "الكامل" (7/179)، والعقيلي في "الضعفاء" (2/351)، وورد في "فوائد تمام" (1/109)، من طريق: دحيم، حدثنا ابن أبي قديك، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن سليمان بن مهران، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقترب الساعه: انتفاح الأهلة».

وقال ابن عدي: "عبد الرحمن بن يوسف ليس بمعلوم، وهذا الحديث منكر عن الأعمش بهذا الإسناد، ولا أعرف لعبد الرحمن بن يوسف غيره." انتهى.

وقال العقيلي رحمه الله تعالى:

"عبد الرحمن بن يوسف، عن الأعمش: مجهول أيضاً في النسب والرواية، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به" انتهى.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

"هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى. "العلل المتناهية" (2/850 - 851).

الثاني:

رواه الطبراني في "الأوسط" (7 / 65)، و"مسند الشاميين" (4 / 297)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقُ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ افْتِرَابِ السَّاعَةِ: افْتِرَاحُ الْأَهْلَةِ، حَتَّى يُرَدِّي الْهِلَالُ لِلَّيْلَةِ، فَيُقَالُ: هُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ».

ثم قال الطبراني في "الأوسط": "لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ إِلَّا شَعِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ" انتهى.

ورواه في "المعجم الصغير" (2 / 115 - 116)، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْرَقِ الْأَنْطَاكِيُّ، بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... فذكر الحديث.

والحديث في إسنادهشيخ الطبراني ووالده وهمما مجھولان.

قال الهيثمي رحمه الله تعالى: " ولم أجد من ترجمه "انتهى. "مجمع الزوائد" (3 / 146).

الثالث:

رواه الطبراني في "المعجم الصغير" (2 / 260 - 261)، قال: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْمَصِيْصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ الْمَعَافَى بْنِ عَمْرَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ دَرِيْحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ افْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَدِّي الْهِلَالُ قَبْلًا، فَيُقَالُ لِلَّيْلَتَيْنِ، وَأَنْ تُشَدَّ المسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ».

ومعنى: (قبلا): أي واضحًا بيننا في أول ليلته.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

"أَيْ يَرِي سَاعَةً مَا يَطْلُعُ، لِعَظَمِهِ وَوْضُوْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَطَلَّبُ" انتهى. "النهاية في غريب الحديث" (4 / 8).

ثم قال الطبراني: "لَمْ يَرُوهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا الْعَبَاسُ بْنُ دَرِيْحٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا شَرِيكُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْكَبِيرِ" انتهى.

وهذا الإسناد فيه:

شيخ الطبراني الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْمَصِيْصِيُّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"الهيثم بن خالد بن يزيد المصيصي، نزيل بغداد، مولى عثمان: ضعيف" انتهى. "تقرير التهذيب" (ص 577).

ورواه الضياء في "المختارة" (6 / 305): أخبرنا شهاب بن محمود الخطامي بهراة، أن عبد السلام بن أحمد بن إسماعيل أخبرهم، أخبرنا محمد بن أبي مسعود الفارسي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، قيل له: حدكم يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا عبد الكبير بن المعاوى، حدثنا شريك. فذكره.

قال الدارقطني رحمة الله تعالى:

"غريب من حديث الشعبي عنه، تفرد به العباس بن ذريح عنه، وتفرد به شريك عن العباس" انتهى. "أطراف الغرائب والأفراد" (2) (129).

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (21 / 363) من حديث شريك مرسلا غير متصل بالإسناد، حيث قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقترب الساعية أن يرى الهلال قبلًا، فيقال: ابن ليلتين».

وكذا رواه علي بن الجعد في "المسند" (ص 348): عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن عامر، رفعه قال: «إن من أشراط الساعة أن يرى الهلال قبلًا، فيقال هذا ابن ليلتين، وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ركعتين، وممتنع الفجأة».

وفي هذه الأسانيد شريك، وقد ثُلِّم في ضبطه.

قال ابن أبي حاتم رحمة الله تعالى:

"سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال: شريك أحب إلي، شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط".

... سألت أبي زرعة عن شريك، يحتاج بحديثه؟ قال: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً" انتهى. "الجرح والتعديل" (4) (367).

ورواه الداني في "ال السنن الواردة في الفتن" (4 / 791)، من طريق عاصم ابن بهذلة عن الشعبي مرسلا أيضاً، قال: حدثنا علي بن محمد الريعي، قال: حدثنا أبو محمد بن مسروق، قال: حدثنا عيسى بن مسكيين، عن محمد بن عبد الله بن سنجي، عن حاج بن منهال، عن حماد، عن عاصم ابن بهذلة، عن الشعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقترب الساعية أن يرى الهلال ابن ليلة كأنه ابن ليلتين).

وأيضاً في (4 / 793)، قال: حدثنا علي بن محمد الحريري، قال: حدثنا عبد الله بن مسروق، قال: حدثنا عبد الله بن سهل، عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أشراط الساعة ممتنع الفجأة، وأن يرى الهلال ابن ليلة كأنه ابن ليلتين».

وفي إسنادهما شيخ الداني علي بن محمد الريعي الحريري، ولم نقف على من وثقه.

الرابع:

رواه ابن الأعرابي في "المعجم" (3 / 933)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو رِقَاءَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَنْ افْتَرَابَ السَّاعَةَ اتَّفَاقَ الْأَهْلَةُ، يَرَاهُ الرَّجُلُ لِلَّيْلَةِ يَخْسِبُهُ لِلِّيَّالَيْنِ».

وفي إسناده أبو حذيفة: وهو موسى بن مسعود النهدي، قد تكلم في ضبطه.

قال الذهببي رحمه الله تعالى:

"موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي، صدوق مشهور من مشيخة البخاري، تكلم فيه أحمد ولينه، حتى إن الترمذى ضعفه، وقال ابن خزيمة: لا أحدث عنه. وقال أبو حفص الفلاس: لا يروي عنه من ينصر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم "انتهى". "المغني" (2 / 687).

ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله:

"موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري: صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحّف "انتهى". "تقريب التهذيب" (ص 554). وقد تابعه أبو أسامة عن سفيان، كما في "فوانيد ابن أخي ميمي الدقاد" (ص 71)، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (مَنْ افْتَرَابَ السَّاعَةَ اتَّفَاقَ الْأَهْلَةُ).

لكن قد خالفه وكيع؛ فرواه عن سفيان من كلام أبي الوداك، كما عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (21 / 363): وَكَيْعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاِكِ، قَالَ: «مَنْ افْتَرَابَ السَّاعَةَ اتَّفَاقَ الْأَهْلَةُ».

في هذه الطريق اضطراب على سفيان، ووكيع من أوثق الرواية عن سفيان.

الخامس:

رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (5 / 608)، قال: قال ابن عبادة: حدثنا يعقوب، حدثنا محمد بن مَعْنَى، عن طلحة بن أبي حذردة: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - **«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ تَرَوُا الْهَلَالَ، يَقُولُونَ: لِلَّيْلَاتِيْنِ»**.

وهذا إسناد لا يصح.

ففيه يعقوب، والذي يروي عنه ابن عبادة هو: يعقوب بن محمد الزهري، وقد ضعف. ولخص حاله الذهببي رحمه الله تعالى بقوله:

" ويعقوب ابن محمد منكر الحديث " انتهى. "المغني" (2 / 757).

وقال الشيخ الألباني: هو ابن كاسب.

وابن كاسب أيضاً متكلماً في ضبطه.

قال الذهبـي رحـمه الله تعالى:

" كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب " انتهى. "مـيزان الـاعـتـدـال" (4 / 451).

وقال الحافظ ابن حجر رحـمه الله تعالى:

" يعقوب بن حميد بن كاسب المدنـي، نـزـيل مـكـة، وقد يـنـسـب لـجـده: صـدوـق رـبـما وـهـم " انتـهـى. "تقـرـيب التـهـذـيب" (صـ 607).

وطـلـحة بنـ أـبـي حـدرـدـ مـخـتـلـفـ فـي صـحبـتـهـ، وـلـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـيـهـاـ.

وـفـي هـذـا إـسـنـادـ أـيـضـاـ مـجاـهـيلـ، كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ:

" وـهـذـا إـسـنـادـ مـجـهـولـ، أـورـدـهـ الـبـخـارـيـ فـي تـرـجـمـةـ طـلـحةـ بنـ أـبـي حـدرـدـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ جـرـحاـ وـلـاـ تـعـديـلاـ، وـكـذـلـكـ صـنـعـ اـبـنـ أـبـي حـاتـمـ (2 / 472)، وـأـمـاـ اـبـنـ حـبـانـ فـذـكـرـهـ فـيـ "الـثـقـاتـ" (4 / 394)."

وعـمـ مـحـمـدـ بـنـ مـعـنـ لـمـ أـعـرـفـهـ... " اـنـتـهـىـ. "الـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحـةـ" (5 / 368).

وـقـدـ أـورـدـهـ الشـوـكـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ "الـفـوـائـدـ الـمـجـمـوـعـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ" (صـ 460).

الـسـادـسـ:

روـاهـ الدـانـيـ مـنـ مـرـسـلـ الـحـسـنـ، حـيـثـ قـالـ فـيـ "الـسـنـنـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـتـنـ" (4 / 792 – 793): حـدـثـنـا عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ، قـالـ: حـدـثـنـا عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـرـوـقـ، قـالـ: حـدـثـنـا الطـوـسيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـكـةـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الصـائـغـ، عـنـ دـاـوـدـ، عـنـ عـمـارـةـ بـنـ مـهـرـانـ، قـالـ: سـمـعـتـ الـحـسـنـ، يـقـوـلـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـنـ مـنـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ أـنـ يـرـىـ الـهـلـالـ لـلـيـلـةـ فـيـقـالـ هـوـ لـلـيـلـتـيـنـ».

فـمـعـ كـوـنـهـ مـرـسـلـاـ غـيـرـ مـتـصـلـ إـسـنـادـ فـيـهـ: عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ تـوـثـيقـ لـهـمـاـ.

وـدـاـوـدـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الصـائـغـ: هـوـ اـبـنـ الـمـحـبـرـ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ.

فـالـحـاـصـلـ: أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ لـهـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الـعـلـامـةـ.

ثـانـيـاـ:

إضافة لما سبق من ضعف أسانيد هذا الحديث، فإن جعل (انتفاخ الأهلة ورؤية الهلال في أول ليلة كأنه ابن ليلتين) من علامات الساعة محل نظر، فإن هذا أمر يكتن حدوته ووقعه من قديم الزمان؛ فأخيانا يولد الهلال ويغيب قبل غروب الشمس، فلا يمكن الناس من رؤيته فيكموا عدة الشهر ثلاثين، ثم يرونها في الليلة التالية وهي أول ليلة من الشهر، ويكون له ليلتان من ولادته ويكون ظاهرا كبيراً بينما لكل ناظر.

ثم مثل هذا الانتفاخ وهو: (أَنْ يُرَى الْهَلَالُ ابْنُ لَيْلَةً كَانَهُ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ)، الفرق بينهما طفيف، فقد يقع الوهم فيه من الناظرين، وما زال الناس يختلفون في تقدير مقدار الهلال.

ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم (1088) عن أبي البختري. قال: حرجنا للعمرمة. فلما نزأنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاثة. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عبايس. فقلنا: إنا رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاثة. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أَيْ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَدَ لِلرُّؤْيَا. فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

وبنوب عليه النووي بقوله: "باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره" انتهى. "شرح صحيح مسلم" (7 / 198).

وروى الدارقطني في "السنن" (3 / 121) عن شقيق، قال: جاءنا كتاب عمر وتحث بخانقين، قال في كتابه: (إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشَهَدَ شَاهِدَانِ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"رواه - الدارقطني، والبيهقي، بإسناد صحيح..."

وأخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق من رواية الأعمش، عن شقيق "انتهى. "التلخيص الحبير" (3 / 1470).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"قال إسحاق: قد صح عن عمر أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ظهورها، فإذا أصبحتم صياماً؛ مما لم يشهد مسلمان أنها أهلة بالأمس عشياً: فلا تفطروا."

فهذا الحق إن شاء الله، وهو الذي نعتمد عليه، وهو أكثر في الروايات.

فهذه الآثار في آخر الشهر، ولأن صوم يوم الثلاثاء قد دخلوا فيه، والهلال يجوز أن يكون هلال الليلة التي قبله وهلال الليلة التي بعده؛ فلا يجوز الفطر مع الشك. . .

ووجه الأول: ما علل به عمر رضي الله عنه من قوله: (إن الأهلة بعضها أعظم من بعض) ... "انتهى. "شرح العمدة - كتاب الصيام" (125 /

وهذا الأمر إن لم يثير إشكالاً حول متن الحديث - على القول بصحته ؛ فإنه يدعو إلى الترير في إسقاط هذه العلامة على كل ما يراه الإنسان من هلال يظنه منتنيحاً، بل على المسلم الثاني وعدم الاستعجال، واتباع أهل العلم في هذا الباب، وعدم التقدم بين أيديهم في إسقاط علامات الساعة على وقائع الحياة، ونشر ذلك بين الناس.

وللفائدة تحسن مطالعة كتاب "معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط الساعة على الواقع والأحداث" وهو متوفّر على [الرابط الآتي](#).

ثالثاً:

لم يعول الفقهاء على كبر الهلال وصغره في شيء من الأحكام.

وأصل ذلك كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، السابق ذكره؛ أن بعض الأهلة أكبر من بعض، فلا ينبغي الاشتغال بمثل ذلك، ولا جعله علامة صوم ولا فطر. وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه.

قال محمد بن ماهان: "وسئل أحمد - وأنا أسمع - عمن رأى الهلال قبل الزوال: أيفطر؟

قال: لا يفطر، إذا رأى قبل الزوال أو بعد الزوال، على حديث عمر ابن الخطاب: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا". انتهى، من **«الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه»** (357 / 7).

وينظر للفائدة: "المغني" (4/431) ط التركي.

وقال ابن العربي: "إذا رأى أحد الهلال كبيراً: قال علماؤنا: لا يعول على كبره ولا على صغره، وإنما هو من ليلته". أحكام القرآن (1/141)

وقال الشوكاني في "الفتح الرباني" (6/3003):

"لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وارتفاعه وانخفاضه، وهذا مجمع عليه [عند] علماء الإسلام، لا يختلفون فيه".

وقال الشيخ عبيد الله المباركفوري: "لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وإنما العبرة بالرؤبة، أو بإكمال العدة ثلاثة". «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» (453 / 6).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتوى (4/173): "وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ول الكبر الأهلة وصغرها، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤبة الشرعية". انتهى

ولذا، فإذا لم يثبت دخول الشهر بالرؤبة، ثم رأيناها كبيرة: فليس لأحد أن يشغل الناس بمثل ذلك، ولا أن يشكك في فطر اليوم الذي قبله، بمجرد ما بدأ له من "كبر الهلال".

قال الشيخ ابن عثيمين: "والقول بالشك هنا غير وارد إطلاقاً؛ لأن الأمر واضح، حتى لو فرض أننا لم نره ليلة الثلاثاء من ذي الحجة ثم رأينا الهلال كبيراً رفيعاً، فلا حاجة للشك، ولا ينبغي أن نشك؛ لأن لدينا طربيقاً شرعياً: (إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة)."

وإدخال الشكوك على النفوس مما يوجب القلق"انتهى، من «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (11/ 2 بترقيم الشاملة آلياً).

والله أعلم.